

A typical endowment argument: A case study

Mohammad Rafie Younis

College of Science / University of Mosul (previously)

mohammadrafie@yahoo.com

Article information

Article history

Received 15 November, 2023

Revisit 23 November, 2023

Accepted 23 November, 2023

Available online 1 March, 2024

Keywords:

- Waqf
- document
- owner
- beneficiary
- trustee

Correspondence:

Mohammad Rafie Younis

mohammadrafie@yahoo.com

Abstract

The endowment argument serves as the cornerstone for establishing the legal and regulatory framework governing endowments, aligning with the donor's intentions expressed in specified conditions. These conditions hold the weight of legal significance akin to statutory language. Amidst the review of various legal endowment arguments, we identified inconsistencies in wording, conditions, and other provisions.

In response, a case study was undertaken to craft a paradigmatic endowment argument. This study delves into elucidating the legitimacy of endowments, outlining their foundational principles and conditions, elucidating their enforceability and necessity, exploring the ramifications arising from endowments, and examining the donor's conditions regarding disbursement types. Additionally, the study delves into the provisions governing the takeover of the endowment. This comprehensive approach aims to bring clarity and coherence to the landscape of legal endowment arguments.

Doi: 10.33899/arlj.2024.182498

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).



حجـة وقـفـية نـمـوذـجـية

دراـسـة حـالـة

محمد رافع يونس

كلية العلوم / جامعة الموصل (سابقاً)

المـسـتـخـاصـ

تعدّ الحجة الوقافية دستور الوقف بموجبها تنتظم احكام الوقف الشرعية والقانونية بما يريده الواقف في ايراد شروطه التي تعدّ شرطاً معتبرة واجبة التنفيذ لأن شرط الواقف كنـصـ الشـارـعـ، ولـدىـ اـطـلـاعـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ الحـجـجـ الشـرـعـيـةـ الـوـقـفـيـةـ، لـاحـظـنـاـ وـجـودـ اـرـتـبـاكـ فـيـ بـعـضـهاـ مـنـ حـيـثـ الصـيـاغـةـ وـالـشـرـوـطـ وـالـاحـكـامـ الـآخـرـىـ.

لـذـاـ بـادـرـنـاـ إـلـىـ درـاسـةـ حـالـةـ لـصـيـاغـةـ حـجـةـ وـقـفـيـةـ نـمـوذـجـيـةـ مـبـيـنـاـ فـيـهاـ مـشـرـوعـيـةـ الـوـقـفـ، وـارـكـانـهـ وـشـرـوطـهـ، وـنـفـاذـهـ وـلـزـومـهـ، وـالـأـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ، وـشـرـوطـ الـوـاقـفـ فـيـ نـوـعـيـةـ الـمـصـرـفـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـىـهـ فـضـلـاـ عـنـ شـرـوطـ أـحـكـامـ التـولـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ.

معلومات البحث

تاريخ المـاـلـةـ

الإسلام ١٥ شـرـيـنـ الثـانـيـ ٢٠٢٣

التعديلات ٢٣ شـرـيـنـ الثـانـيـ ٢٠٢٣

القبول ٢٣ شـرـيـنـ الثـانـيـ ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية

- الوقف

- الحـجـةـ الـوـقـفـيـةـ

- الـوـاقـفـ

- الـمـوـقـفـ عـلـىـهـ

- المـتـلـيـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين.

وبعد :

ارتأينا تقسيم مقدمة دراستنا الى الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع

الوقف من الصدقات المندوبة، وهو من خلق الفقه الإسلامي وسمات حضارته الرائدة التي اهتمت بالعباد وعمرت البلاد لأنّه يعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية ببناء المدارس والمساجد والمشافي والقناطر ودور الابيام والارامل والعجزة، ورعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم من اصحاب الاحتياجات، وذلك بحبس العين المملوكة وتسييل ثمرتها بالصرف على الموقوف عليهم المذكورين وغيرهم، وما يجمع كل المعلومات والبيانات على الوقف وتوثيقها للعمل بها هو (الحجّة الوقافية) الذي يضع شروطها ويطلب تنفيذها هو الواقف المالك والتي تصدر من المحكمة الشرعية.

والوقف: هو حبس العين المملوكة ملكاً تاماً على حكم ملك الله سبحانه وتعالى ومنع التصرف فيها، والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تقطع على وجه التأبيد فهو لا يباع ولا يشتري ولا يُعار ولا يوصى به ولا يرهن ولا يحجز ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها. والحجّة: هي الوثيقة الرسمية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية المختصة بفقرة حكمية واجبة التنفيذ بارادة منفردة من الواقف وتتضمن مشروعية الوقف، واركانه وشروطه، والموقوف، والموقوف عليه، وشروط الصرف والتولية.

ثانياً: أهمية الدراسة وسبب اختيارها

تكمّن أهمية دراستنا بحالة وجود صيغة لحجّة وقفية شرعية نموذجية يسترشد بها الذين يرغبون في ايقاف املاكهم لمعرفة مفاهيم الوقف كافة، فضلاً عن اطلاع رجال القانون والقضاء والباحثين والعاملين في دواوين الاوقاف على هذه الحجّة للاستفادة منها في صياغة حجّج وقفية جديدة بعد ان وجدنا بعض الحجّج مرتبكة من حيث الشكل والمحظى وقديمة لا تتنماشى مع الوقت الحاضر وصعوبة فهمها وتنفيذ بعض فقراتها، لذا نحتاج الى

حجـة وقـفـية عـلـى وـقـفـ صـيـغـة مـتـكـالـمـة منـ النـوـاـحـي كـافـة تـنـاسـبـ معـ المـتـغـيرـاتـ وـالـمـسـتجـدـاتـ فـي الـامـصـارـ وـالـاعـصـارـ.

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمـدـت دراستـنـا عـلـى المـنـهـج التـحـلـيـلـي بـتـحـلـيلـ مـفـرـدـاتـ الحـجـةـ وـقـفـيـةـ النـمـوذـجـيـةـ جـمـيـعـهاـ وـاسـتـخـلـاصـ مـشـرـوعـيـةـ الـوـقـفـ وـارـكـانـهـ وـشـرـوـطـهـ، فـضـلـاـ عنـ المـنـهـجـ التـأـصـيـلـيـ فـيـ تـأـصـيـلـ أـحـكـامـ الـوـقـفـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـهـ اـلـاسـلـمـيـ وـالـقـانـونـ الـعـرـاقـيـ وـماـ سـارـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ الـعـرـاقـيـ.

رابعاً: هيكلية الدراسة

هيـكـلـيـةـ درـاسـتـنـاـ كـانـتـ حـالـةـ حـجـةـ وـقـفـيـةـ شـرـعـيـةـ نـمـوذـجـيـةـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـأـولـ وـفـيـ الـمـبـحـثـ الـثـانـيـ: تـنـاـولـنـاـ مـشـرـوعـيـةـ الـوـقـفـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـولـ، وـارـكـانـ الـوـقـفـ وـشـرـوـطـهـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ، وـفـيـ الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ: نـفـاذـ الـوـقـفـ وـلـزـومـهـ وـحـكـمـهـ مـنـ الـمـطـلـبـ الـأـولـ، وـشـرـوـطـهـ الـوـاقـفـ فـيـ تـوزـيعـ الـغـلـةـ وـالـتـولـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ مـنـتـهـيـنـ بـخـاتـمـةـ تـتـضـمـنـ اـسـتـنـتـاجـاتـ وـتـوـصـيـاتـ.

المـبـحـثـ الـأـولـ

(حجـةـ وـقـفـيـةـ نـمـوذـجـيـةـ)

منـ خـلـالـ اـطـلـاعـيـ عـلـىـ نـمـاذـجـ مـنـ الـحـجـجـ وـالـوـقـفـيـةـ وـالـتـولـيـةـ وـاحـكـامـ الـقـضـاءـ فـيـ الـعـرـاقـ، لـاحـظـتـ وـجـودـ تـبـاـينـ أـوـ اـحـيـاـنـاـ دـمـ الدـقـةـ فـيـ صـيـاغـةـ هـذـهـ الـحـجـجـ وـقـفـيـةـ عـلـىـ الـاـغـلـبـ فـيـ شـرـوـطـ الـوـاقـفـ لـلـصـرـفـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ أـوـ شـرـوـطـ التـولـيـةـ. لـذـاـ رـأـيـتـ أـنـ اـصـيـغـ حـجـةـ وـقـفـيـةـ نـمـوذـجـيـةـ جـامـعـةـ مـانـعـةـ لـكـلـ مـفـرـدـاتـهـ وـمـعـانـيـهـ، كـمـ يـأـتـيـ:

(حجـةـ وـقـفـيـةـ نـمـوذـجـيـةـ)

(إنـ قـاضـيـ مـحـكـمـةـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـمـوـصـلـ السـيـدـ)

سـجـلـ ماـ هوـ آتـيـ:

حضرـ الرـجـلـ الـبـالـغـ الـعـاـقـلـ الـمـختارـ السـيـدـ (منـ سـكـنـةـ حـيـ)

(فـيـ الـمـوـصـلـ ، وـأـبـرـزـ التـقـرـيرـ الطـبـيـ الـمـصـدـقـ مـنـ دـائـرـةـ صـحـةـ نـيـنـوـيـ الـمـتـضـمـنـ)

(أـنـهـ مـالـكـ لـقـواـهـ الـعـقـلـيـةـ، وـبـعـدـ تـعـرـيـفـهـ تـعـرـيـفـاـ شـرـعـيـاـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ السـيـدـ)

(سـكـنـةـ مـحـلـةـ () فـيـ الـمـوـصـلـ وـالـسـيـدـ (منـ سـكـنـةـ () فـيـ)

الـمـوـصـلـ، تـبـيـنـ أـنـهـ بـحـالـةـ تـصـحـ فـيـهاـ التـقـارـيرـ الـشـرـعـيـةـ جـمـيـعـهاـ، لـكـونـهـ بـالـغـاـ عـاـقـلـاـ حـرـاـ مـخـتـارـاـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ أـوـ غـفـلـةـ أـوـ دـيـنـ، وـقـالـ: لـمـاـ وـجـدـتـ أـنـ الدـنـيـاـ دـارـ فـنـاءـ، وـأـنـ

الآخرة هي دار بقاء، وأن على الإنسان أن يتزود من دار دنياه لدار بقائه، وأن خير الزاد التقوى، وان من تقوى الله اتباع قوله تعالى: ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُثْنِقُوا مِمَّا ثَحِبُونَ))،
وحيث ان رسولنا الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ما الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٌ جارية، أو علمٌ يُنتَقَعُ به، أو ولٍ صالٍ يدعوه له)، وحيث ان الوقف من أحسن الصدقات وأجل القربات الى الله تعالى.

وبعد اطلاع المحكمة على سند ملكية الأرض والمباني المراد وقفها، تبين أنها ملك صرف غير مرهونة ولا محجوزة..

قال الرجل: وقفت وحبست وسبلت ما هو ملكي ملكاً تماماً باتاً وتحت تصرفني ((وقفاً صحيحاً خيراً ملحقاً الأرض المرقمة)) مقاطعة () ملك صرف مساحتها

() م^٣ ، وقد شيدت عليها الجامع المسمى () في حي () الموصل، والمكون من مسجد، ومصلى للنساء، و محلات وضوء، وغرف عدد ()، ومشتملات، وملحقاته الخيرية، والمباني على الأرض المذكورة أعلاه.
واشترطت ان توزع وتصرف واردات الوقف السنوية (غلة الموقوف) من المباني، وكل ما يضاف ويستبدل ويشتري من موقوفات أخرى للوقف في المستقبل على النحو الآتي ذكره وحسب الاولوية:

١- أجور جعالة للمتولي على الوقف بنسبة (١٠٪) من الوارد الكلي السنوي للوقف.
٢- خرج محاسبة لدائرة الوقف المختصة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الوارد الكلي السنوي للوقف.

٣- ايفاء وتسديد الديون والرسوم والمصاريف الأخرى كافة المستحقة على الوقف.
٤- حفظ وصيانة وادامة عمارة الموقوف عليه الجامع وملحقاته الخيرية والموقوفات من المباني المستغلة.

٥- تحفظ (٢٠٪) من الوارد الكلي السنوي لدى المتولي لتنمية واستثمار الموقوفات.
٦- إن بقي شيء من واردات الوقف تتنفق خيرات للفقراء من ذرية الواقف بمعرفة وتنسيب المتولي.

٧- فتح حساب جاري في مصرف حكومي معتمد باسم الوقف (الشخصية المعنوية) يودع فيه مبالغ الوقف، وللمتوليين او احدهما أصالة ووكالة عن شريكه المتولي الآخر، أو

إن كان المتولي واحد لموت او عزل الآخر صلاحية ايداع وسحب هذه المبالغ، وإذا انحلت التولية لعدم وجود أحد المتولين تكون الصلاحية لدائرة الوقف المختصة لحين تعيين متولي على الوقف.

كما واشتهرت التولية على الوقف لنفسي ما دمت على قيد الحياة، وبعد موتي تكون التولية لأبنائي فلان () وفلان () متحدين

ومنفردين، ومن بعدهم لرجلين بالغين عاقلين من الأقوى والارشد والاصلح والانتقى والاعلم من اولاد اولاد اولاد وما تناسلوا ظهراً بعد ظهرٍ وبطناً بعد بطنه وجيلاً بعد جيل من (الذكور) ويحق لاحدهما الاستمرار في التولية في حالة موت او عزل احدهما أو أي سبب آخر لحين تنصيب متولي آخر يحل محله، فان انقرضوا تكون التولية بيد ارشدين من اقارب الواقف، فان انقرضوا لا سمح الله تكون التولية آنذاك الى رأي قاضي المسلمين

يوجهها لمن شاء ويختار اثنين من الاتقياء والأمناء من عباد الله الصالحين.

كما واشتهرت لنفسي ولجميع المتولين على الوقف الذي يأتون بعدي تغيير الشروط في صك الوقفيه، أي الشروط العشرة وهي: (الزيادة والنقصان، الدخال والاخراج، الاعطاء والحرمان، التغيير والتبديل، الابدال والاستبدال). الواقف سلم الوقف الى متولي التسجيل، ثم رجع عن وقفه وطالب متولي التسجيل بيعادة الوقف المذكور اليه محتجاً بقول الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بأن الوقف لا يلزم الا اذا حكم به حاكم أو خرج مخرج الوصية أو كان مسجداً، فعارضه متولي التسجيل في ذلك وامتنع عن إعادة الوقف متمسكاً بقول الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أن الوقف عند أبي يوسف يصح لمجرد قول الواقف وقت فيكون لازماً، وعند الإمام محمد يصح الوقف ويلزم إذا سلم الى المتولي وطلب رد طلب الواقف. فترافقا لدينا، وحيث وجدنا أن جانب الوقف أولى وأرجح وأقرب الى مقاصد الواقف، وأن المفترى به هو قول الإمامين وبه العمل في الامصار والاعصار.

لذا حكمنا - بعد التأمل بدلالة الإمامين - بصحة هذا الوقف ولزومه بخصوصه وعمومه بشروطه المبسوطة آنفاً عالمين بالخلاف بين الأئمة الإبرار، ورد طلب الواقف بيعادة الوقف اليه، وأصبحت الموقوفات قطعة الأرض ومشيداتها المذكورة في حكم ملك الله سبحانه وتعالى وقفاً شرعاً صحيحاً خيراً ملحاً مؤبداً مخلداً. لا يباع ولا يشترى، ولا يوهب، ولا يُعار، ولا يوصى به، ولا يرهن، ولا يحجز، ولا يورث... الى ان يرث الله الأرض

ومن عليها وهو خير الوارثين، وقد سُمِّي بوقف جامع () وملحقاته الخيرية، وقد وقع أجر الواقف على الله العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم. ولا يحق لحاكم ووزير وقاضٍ وامير تغيير الوقف وتبدلته وابطاله وتعطيله عن النهج المقرر والننمط المحرر. فمن تعرض لتغييره وتبدلته وابطاله وتعطيله فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً والتحق بالأحسنين الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا ويستحق الاسفل في العقبى ((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ)) صدق الله العظيم، وشعار دائرة التسجيل العقاري () بحفظ نسخة من هذه الحجة الوقفية وتسجيل حق الملكية العقارية المسجل بالاستناد الى هذه الحجة باسم الوقف (الشخص المعنوي) في سجلاتها، وبسجل الاوقاف الخاص يبين فيه اسم الواقف، نوع الوقف، الواقف وشروطه، الموقوفات العقارية، والموقوف عليه، والمتولي، وتبلیغ هیأة ادارة واستثمار اموال الاوقاف المختصة في محافظة نينوى بهذه الحجة الوقفية لتسجيلها وتوثيقها ومراقبة تنفيذها.

سجل بتاريخ / ١٤٤٥ هجرية الموافق / ٢٠٢٣ ميلادية.

اسم القاضي
قاضي محكمة الاحوال الشخصية في
الموصل

المبحث الثاني

بعد التأمل العميق والدقيق في دراسة حالة لنموذج الحجة الوقافية والقيام بتحليل مكوناتها ومفرداتها من الناحية الشرعية والقانونية وجدت ان من الضروري تنظيم ذلك على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

(مشروعية الوقف)

اشار منطوق الحجة الوقافية الى مشروعية الوقف في الكتاب بغير اراد قول الله تعالى ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ))^(١). وفي السنة في حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: (إذا ما الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له)^(٢)، وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف.

وتتجدر الاشارة الى ان الوقف في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالصدقة، فكان يقال هذه صدقة فلان وهذه صدقة فلان لانه من الانفاق في الخير والبر، فوقف الرسول محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه والتبعين ومن بعدهم الى يومنا هذا وقوفاً كثيرة، ولا يزال الناس مستمرون في ايقاف املاكم لان الوقف دائم مستمر جريان ثوابه واجره الى يوم القيمة^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، (٢٥) كتاب الوصية، (٣) باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته، الحديث (١٦٣١).

(٣) لمزيد من التفصيل عن مشروعية الوقف، يراجع: محمد رافع يونس محمد، نظام الوقف على الاسرة، بحث منشور في مجلة جامع تكريت للحقوق ، السنة (٦) ، المجلد (٦) ، العدد (٣) ، الجزء (١) ، آذار / ٢٠٢٢ ، ص ٢٦٦ وما بعدها.

الطلب الثاني

(أركان الوقف وشروطه)

للوقف بصورة عامة اربعة أركان ولكن ركن شروط يقوم عليها الوقف يمكن ان نستخلصها من استقراء الحجة وهي كالتالي:

١- الواقف: وهو الذي وقف أمواله لانه يملك الأهلية الكاملة في رضاه الملزمه بارادته المنفردة وتحقق شروط الواقف بكونه بالغاً عاقلاً حراً مختاراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين.

وتتجدر الاشارة الى بعض الامور الآتي ذكرها، وهي:

أ- أجاز بعض الفقهاء^(١) وقف السفيه على نفسه وأولاده وذريته، ومن بعدهم على جهة دائمة لا تنقطع إذا حكم به حاكم لانه ليس تبرع بل صيانة لماله من التبذيد، واستحقاق الغير للوقف يكون بعد موته.

ب- يصحّ وقف المدين المحجور عليه اذا اجازه دائئنه لتعلق حقوقهم بذمة الواقف وماله بالحجر^(٢).

ج- نصّت الحجة الوقفية على ان الواقف بكامل قواه العقلية لانه لا يصحّ وقف المريض مرض الموت بعد موته فيما زاد عن الثلث إلا بإيجازة الورثة لانه بحكم الوصية.

د- أجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد والموقت الوقف والوصية^(٣).

ه- كما ان المشرع العراقي أجاز – استثناءً – الوصية التي تخرج مخرج الوقف الصادرة من السفيه وذي الغفلة المحجورين بحدود ثلث المال^(٤).

(١) يراجع: كمال الدين السياسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهدایة، المطبعة الكبرى الاميرية ببلاط، ١٣١٦هـ، ص ٣٨.

(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع: محمد رافع يونس محمد، احكام وقف المريض مرض الموت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العدد (٣٨)، كانون الاول ٢٠٠٨، ص ٨٢ وما بعدها.

(٣) المادتان (٩٧ و ٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادتان (١٠٩ و ١١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

و- من الممكن ان يكون الواقف شخص معنوي او مجموعة من الاشخاص الطبيعيين المساهمين وهو ما يطلق عليه بالصندوق الوقفي .

-**الموقوف:** ان المال الموقوف في الحجة (الارض ومشيداتها) وهو ملك تام للواقف اي ملك صرف (رقبة وحق التصرف) والذي يسمى الوقف الصحيح، اذ لا يجوز وقف حق التصرف الذي يسمى بالوقف غير الصحيح، وان هذا الموقوف شروطه موجوداً ومعيناً ومشروعًا وهو محل الالتزام.

وتتجدر الاشارة الى انه يجوز وقف النقود، والحق المعنوي كحق المؤلف والعلامات التجارية وجهد او وقت طبيب او مهندس أو خبير... الخ، كما أنه يجوز وقف الحصة الشائعة غير القابلة للقسمة والفرز.

-**الموقوف عليه:** وهو الجامع وملحقاته الخيرية بالانتفاع المباشر وبالصرف عليه من واردات الموقوف وكذلك ما بقي من خيرات للفقراء من ذرية الواقف بالانتفاع غير المباشر وهي جهة بر لا تنتقطع، والتصدق على ذرية الواقف يساعد على وحدة العائلة وتماسكها بمساعدة ذوي الدخل المحدود.

-**الحكمة أو سبب الوقف:** نصت الوقفية على ان الوقف من احسن الصدقات وأجلّ القربات الى الله تعالى، وبذلك تتحقق نية الواقف الصادقة السليمة بالتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالوقف (الصدقة الجارية) الذي حث الشارع الحكيم عليها، وهي مندوبة بفعل الخيرات والمبررات، وهذا هو السبب الحقيقي للتزام الواقف.

-**صيغة الوقف (الشكلية):** وهي صيغة ايجاب الواقف بارادته المنفردة التي تدل على الوقف بالفاظه الصريحة بقوله: وقفُ ، حبسُ ، سبَلُ ، وتجدر الاشارة الى وجود ألفاظ كنائية مثل: صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محمرة او مؤبدة والالفاظ الصريحة التي جاءت بها الحجة الوقفية جازمة أي قاطعة الدلالة منجزة غير معلقة على شرط ، ومؤبدة بقول الواقف مؤبداً مخلداً لا يباع ولا يشتري الى ان يرث الله الارض ومن عليها.

المبحث الثالث

(نفاذ الوقف ولزومه وحكمه)

بعد أن استخلصنا مشروعية الوقف ، وأركانه، وشروطه من الحجة الواقفية وتكونيه بشكل صحيح، لا بد لنا من أن نبحث ونتحرى مدى نفاذ ولزمته وحكمه في الآثار التي تترتب على تكوينه، فضلاً عن شروط الواقف الواجب تنفيذها وسيكون ذلك على النحو الآتي:

الطلب الأول

(نفاذ الوقف ولزومه وحكمه)

بعد استقراء الحجة الواقفية وتحليلها نجد أن من الضروري بيان إلى أي مدى اشارت الحجة إلى نفاذ ولزوم حكم الوقف وكما يأتي:

١- **نفاذ الوقف:** منطق الحجة يشير إلى نفاذ الوقف بالأرض الموقوفة وكافة المشيدات والملحقات الخيرية بحق الواقف والغير لأنه لم تعتره حالات تجعله غير نافذ (موقوف) لأن الواقف ليس مريض مرض الموت، أو ان وقفه وصية بالخيرات خرج مخرج الوقف اذ لم يقل بصيغته وقفت بعد موته حتى يأخذ حكم الوصية بتفاذه من ثلث تركته بعد موته، كما ان الوقف غير مرهون ولا محجوز فضلاً عن أن الحجة صادرة من الواقف ذاته وليس من وكيله، ولم يعتره عيب من عيوب الارادة، ومن الجدير بالذكر ان الحجة اشارت إلى تبليغ دائرة الوقف المختصة بهذه الحجة حتى تسجل وتنفذ في حالة عدم الطعن بها.

٢- **لزوم الوقف:** اشارت الحجة الواقفية إلى اختلاف فقهاء المسلمين في لزوم الوقف، وكما يأتي:

١- عندما اراد الواقف الرجوع عن الوقف متحاجاً بقول أبي حنيفة بأنه غير لازم ، يجوز الرجوع فيه ويورث بموته الا اذا حكم به حاكم او خرج مخرج الوصية او كان مسجداً، وهذا رأي الاباضية^(١) ايضاً.

(١) يراجع: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ط ٣، مكتبة الارشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٤٥٤.

بـ- عارض متولي التسجيل وامتنع عن اعادة الوقف متمسّكاً بقول الامام أبي يوسف بأن الوقف يكون لازماً بمجرد ان يقول الواقف وقفـ، وقول الامام محمد بن الحسن الشيباني بأن الوقف يصح ويلزم اذا سُلم الى المتولي.

جـ- بعد مرافعة الواقف ومتولي الوقف حول لزوم الوقف، وجدت المحكمة ان جانب الوقف أولى وأرجح وأقرب الى مقاصد الواقفـ، وحكمت بصحة لزوم الوقف وقضت بما هو أفعـ للوقف ونوهـت المحكمة بأنها عالمة بالاختلاف بين المذاهب المختلفة، ومنها قول محمد بن الحسن من الحنفـية، والمالكـية، والشافعـية، والجعفرـية، والزيدـية، والاباضـية، الذين يسترطون لإتمام الوقف ولزومه تسليمـه الى المتولي والقبضـ بما يليـق بهـ، وهذا ما حدث اذ انه تم تسليمـه الى متولي التسجيل وان القبول من الجهات العامة كالمساجـد والقنـاطـر او على جهة غير محصورة كالقراءـ والمـساكـين لا يمكن القبول منها وانما قبول متولي الوقف^(١).

ـ٣ـ حـكم (آثار) الـوقفـ: بعد أن استخلصـنا من الحـجةـ الوقـفـيةـ النـمـوذـجـيةـ بـأنـ الـوقـفـ نـشـأـ صـحـيـحاـ نـافـذاـ لـازـماـ، فـعلـيناـ بـيـانـ ماـ هوـ حـكـمـ، ايـ بـيـانـ الآـثارـ المـترـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وهـيـ حـبسـ العـيـنـ المـوقـوفـةـ وـمـنـعـ التـصـرـفـ فـيـهـ، وـبـيـانـ حـكـمـ مـلـكـيـتـهاـ وـتـسـبـيلـ مـنـفـعـتهاـ كـماـ يـأـتـيـ:

ـأـ مـلـكـيـةـ العـيـنـ المـوقـوفـةـ: نـصـ منـطـوقـ الحـجةـ الوقـفـيةـ عـلـىـ انـ الـوقـفـ صـحـيـحاـ ايـ انـ العـيـنـ المـوقـوفـةـ كـانـتـ مـلـكـاـ تـاماــ رـقـبـتهاـ وـحقـ التـصـرـفــ لـلـوـاقـفـ فـحبـسـ المـوقـوفـاتــ، وـهـيـ الـارـضـ وـمـشـيدـاتـهاـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـلـذـكـ اـشـارتـ الحـجـةـ عـلـىـ انـ الـوقـفـ شـرـعـيـاـ ايـ عـلـىـ وـفـقـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـةـ المـرـعـيـةـ.

ـبــ الـوقـفـ مـؤـبـداـ: نـصـتـ الحـجـةـ عـلـىـ انـ الـوقـفـ مـؤـبـداـ مـخـلـداـ لـاـ بـيـاعـ وـلاـ يـشـترـىـ وـلاـ يـورـثـ، اـلـىـ انـ يـرـثـ اللهـ الـارـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـحـقـ لـاـحدـ اـنـ يـغـيرـهـ اوـ يـبـدـلـهـ اوـ يـبـطـلـهـ، ايـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـوقـفـ مـنـ تـسـوـرـ (ـتـسـلـطـ)ـ اـصـحـابـ التـفـوذــ. وـمـنـ الجـديـرـ بـالـذـكـرـ اـنـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ اـجـازـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ بـالـعـمـارـ وـالـمـسـاطـحةـ وـالـاستـبدـالـ.

(١) انـ اـحـکـامـ الـوقـفـ اـجـتـهـادـيـةـ قـيـاسـيـةـ، وـلـمـزيدـ مـنـ التـقـصـيلـ، يـراجـعـ: مـحمدـ رـافـعـ بـونـسـ مـحـدـدـ، اـرـكـانـ الـوقـفـ وـشـروـطـهـ، مـجـلـةـ الرـاـفـدـيـنـ لـلـحـقـوقـ الـتـيـ تـصـدرـ عـنـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ المـوـصـلـ، العـدـدـ (٤٠)، حـزـيرـانـ (٢٠٠٩)، صـ ١٣١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

جـ- ملكية منفعة الموقوف: يقصد بمنفعة الموقوف اي انتفاع الموقوف عليه الجامع وملحقاته الخيرية والقراء من ذرية الواقف لأنهم يملكون منفعة الوقف (الموقوف) مما يتحصل من وارداته بالصرف عليهم لأن الوقف خيري.

دـ- الوقف ملحق: منطوق الحجة الوقفية يشير الى ان الوقف ملحق بمعنى انه وقف صحيح خيري يديره متولٍ وجهت التولية اليه على وفق احكام شرط الواقف لأن (شرط الواقف كنص الشارع)^(١).

الطلب الثاني

شروط الواقف

ان شروط الواقف واجب الاتباع فلا يجوز مخالفتها الا اذا تحفظ الواقف في تغييرها له او لمن بعده من المتولين والمشهورة هي الشروط العشرة^(٢).

لذا سنوضح ماهية شروط الوقف التي ضمنها في حجته الوقفية وهي في كيفية الصرف على الموقوف عليهم، وشروط حق التولية على الوقف على النحو الاتي ذكره في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

شروط الواقف في توزيع الغلة

نصّت الحجة الوقفية على شروط شرطها الواقف في كيفية توزيع غلة (واردات) الوقف وكل ما يضاف اليها من واردات اخرى بالاستغلال والاستثمار على النحو الآتي:

١ـ- أجور جعالة لمتولي الوقف بنسبة (١٠٪) من الوارد الكلي للوقف، اي جعل له لقاء قيامه بادارة الوقف. وجاء في السنة: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك عماله - أى جعلاً).^(٣)

(١) هذه قاعدة فقهية متفق عليها، وأكّد المشرع العراقي بضرورة العناية بها وتطبيقاتها، المادة: (٣/ج) من قانون هيئة ادارة واستثمار أموال الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .
(٢) ستنشرها لاحقاً.

(٣) لمزيد من التفصيل حول مشروعية الجعالة، يراجع: غسان محمد الشيخ، التطبيقات المعاصرة للجعالة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، تصدر عن جامعة أم القرى في السعودية، العدد (٨٥) حزيران ٢٠٢١م، ص ٨٠٢ وما بعدها.

- ٢- خرج محسنة دائرة الوقف المختصة بنسبة (١٠٪) من الوارد الكلي للوقف، أي جعل اجر من المال لقاء قيامها بالإشراف والمراقبة والمحاسبة لمتولي الوقف، ومشروعية الخرج في كتابه تعالى: ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرْجٌ رِّبْكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)).^(١) خرجاً: جعلاً وأجراً من المال.
- ٣- تسديد الديون والمصاريف والرسوم كافة المستحقة على الوقف من الوارد الكلي للوقف حتى لا يصاب الوقف بالإفلاس.
- ٤- حفظ وصيانة وإدارة وعمارة الوقف سواء الموقوف أم الموقوف عليه حتى لا يصبح خرب. ومن الجدير بالذكر ان هذا الشرط يقدم على الشروط كافة من أجل ديمومة الوقف واستمراره.
- ٥- حجز (٢٠٪) من الوارد الكلي لتنمية واستثمار الموقوفات حتى تزيد ايراداتها من الغلة ويكثر الصرف على الموقوف عليهم.
- ٦- ما بقي من واردات الوقف تنفق خيرات الفقراء من ذرية الواقف بمعرفة وتنصيب المتولي، وهذا يحافظ على وحدة أسرة الواقف وتماسكها من الفقر والعوز والضياع ويشدهم نحو الوقف.
- ٧- كما اشترط الواقف فتح حساب جاري في مصرف حكومي باسم الوقف (الشخصية المعنوية) لإيداع مبالغ الوقف، ولمتولي الوقف صلاحية إيداع وسحب هذه المبالغ، وحسن فعل الواقف بشرطه هذا للمحافظة على اموال الوقف من الاستغلال والتبذيد والضياع، وهذا ما أخذت به حديثاً التشريعات العربية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي.
- ٨- ومن الشروط المهمة التي شرطها الواقف هي الشروط العشرة في الزيادة والنقصان، والإدخال والخروج، والاعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، شرطها له وللمتولين من بعده للتغيير في مصرف الوقف على وفق ما تقتضيه مصلحة الوقف والحاجة التي قصدها الواقف بتغير الظروف والاحوال والزمان.
- والسؤال الذي يثار هو اذا لم يشترط الواقف الشروط العشرة هل يحق للواقف تغيير شروطه الجواب لا يحق له ولا للمتولي الذي يأتي بعده لأن (شرط الواقف كنص الشارع) وهي قاعدة فقهية متفق عليها وواجب المشرع العراقي تطبيقها والعنابة بها، لكن

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧٢.

يجوز – استثناءً – أن رأي القاضي الشرعي مصلحة راجحة للوقف في ذلك بإصدار حجة شرعية ملحة، ويستثنى من ذلك حق تغيير شروط التولية من الواقف لأنها خارجة عن سائر الشرائط.

الفرع الثاني

(شروط التولية على الوقف)

لدى التأمل في شروط التولية التي وضعها الواقف في حجة وقويته نجد انه اشترط التولية لنفسه، ومن ثم بين لمن يحق لتوليه من بعده كما يأتي:

- ١- لاثنين من ابناء اختصهما بالاسم لإدارة الوقف متحدين او منفردين.
- ٢- ومن بعدهما لرجلين من ذريته ومن الذكور اختصهما بالوصف اي بتوافر الشروط الآتية:

- أ- رجالين أي بالغين عاقلين أمنين.
- ب- الأقوى اي بالأكفاء في قوته وقدرته على ادارة الوقف وليس العاجز كما في قوله تعالى: ((إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ))^(١).
- ج- الارشد من اولاده الذكور، والرشد: حسن التصرف بالمال الموقوف على الوجه الذي ينفع الوقف، ونص كتاب الله العزيز: ((فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ))^(٢)، قياساً على اموال اليتيم.
- د- الأصلح: اي الذي احسنهم في التعامل وادارة الوقف واصلاحه نحو الافضل، امتنالاً لقوله تعالى: ((وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ))^(٣).
- ه- الأتقى: الأكثر مخافة لله والعمل بطاعته، لأن الله سبحانه وتعالى يتولى وينصر ويرعى المتقين مصداقاً لقوله تعالى: (((.....وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ))^(٤).

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة الاعراف، الآية: ١٤٢.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ١٩.

و- الأعلم: في أمور وادارة الوقف الشرعية والقانونية كما في قوله تعالى: ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِلَّيْ حَفِظُ عَلِيهِمْ))^(١). ومن الجدير بالذكر ان المتولى المرشح للتولية من المحكمة الشرعية يخضع لامتحان يجريه المجلس العلمي في ديوان الوقف المختص بكل ما له علاقة بالوقف ادارة ومحاسبة وما يحكمه من احكام شرعية وقوانين وأنظمة^(٢).

ولدى اطلاعنا على بعض الحجج الواقعية لاحظنا ان بعض الواقفين يشتغلون بشروط قد تكون مرادفة في المعنى لما ذكر اعلاه مثل: الافضل او النحرير (الفطن الذكي) او الحصيف (القوى العقل المحكم الرأي)، وغيرها.

ومن الجدير بالاهتمام ان الواقف تنبه الى مسألة مهمة عالجها في حجته الواقعية وهي في حالة موت او استقالة او عزل احد المتولين يستمر الاخر بالتولية لحين تعيين آخر يشاركه في التولية حتى يخلص شغور التولية ووضع يد دائرة الوقف المختصة على الوقف وادارته فضلاً عن أنه يبعد الوقف عن الاجراءات القضائية والادارية الطويلة في ترشيح وتنصيب المتولي الآخر. هذا ونود تنوير الى ان الواقعيات الحديثة في بعض الدول تنص على ان يكون المتولي مجلس ادارة مؤسسة أو شركة أو جمعية أو اية شخصية معنوية أو دائرة حكومية أو عميد اسرة الواقف.

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٢) المادة: الثالثة من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا في تحليل وتأصيل حجة وقفية نموذجية سنبين أهم الاستنتاجات والتوصيات، وهي:

أولاً. الاستنتاجات

١. الحجة الوقفية هي دراسة حالة حجة نموذجية مقترحة من الباحث متواافق فيها مشروعية الوقف واركانه وشروطه، ونفاده ولزومه والأثار المترتبة على لزومه في أن الوقف مؤبد، وأن ملكية العين الموقوفة محبوسة على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وملكية منفعة الوقف للموقوف عليهم الجامع وملحقاته الخيرية والمشيدات الأخرى، كما نصت الحجة على شروط الواقف في كيفية توزيع واردات الوقف وشروط حق التولية على الوقف.

ثانياً: التوصيات

١. نشر ثقافة الوقف بتدريس مادة احكام الاوقاف في معاهد وكليات القانون والشريعة الاسلامية والمعهد القضائي لأن الناس لا تزال مستمرة بايقاف املاكهم ويوجد دوائر اوقاف مختصة تشرفه وتراقب املاك الوقف، ومنازعات الاوقاف مستمرة ومتزايدة في القضاء العراقي.
٢. تشكيل لجنة مختصة بأحكام الاوقاف الشرعية والقانونية، ومعرفتها بحاجات المجتمع لإرشاد وتوجيهه الذين يرثون الوقف حتى يكونوا على علم وبصيرة بإيقاف اموالهم ولمن، لأن الوقف يشهد اهتماماً كبيراً وجدياً، نوعاً وكماً بما يتاسب مع أهميته في علاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والانسانية وغيرها.
٣. ضرورة تنوع الموقوف في عدم اقتصاره على العقار فحسب بل ايضاً إيقاف ملكيات معنوية مثل الاسم التجاري او علامة تجارية او نتاج فكري او جهد مهني كطبيب أو مهندس او مخترع...، والنقد والأسهم.
٤. تنوع مصرف الوقف على الموقوف عليه وليس حصره على الوقف الخيري فحسب فممكنا ان يكون الوقف ذري مصرفه على الذرية او وقف مشترك يجمع الخيري والذري، وتشجع الوقف على الاسرة للمحافظة على وحدتها وكيانها لأنها اساس المجتمع فضلاً عن المحافظة على اموالها من التبذيد والضياع.

٥. نوصي بان تبادر الاشخاص المعنوية من الشركات والجمعيات والمنظمات الانسانية الخاصة وغيرها من القطاع الخاص لإيقاف وتشجيع الافراد بالإيقاف في صناديق — وقف جماعي — متعددة الاغراض.
٦. ضرورة الاتجاه الى النص في الواقعية بان يشترط الواقف ان يكون المتولى مجلس ادارة لشخصية معنوية او عميد اسرة او محافظ او رئيس جامعة، لأنهم يملكون الجهاز الاداري والقانوني والفنى فضلاً عن الكفاية والقدرة والنفوذ للمحافظة على الوقف من التجاوز عليه او عدم تنفيذ الحجة الواقعية.
٧. ضرورة نشر التوعية بالوقف بوسائل الاعلام كافة والعناية به بصورة كبيرة على صعيد الابحاث والدراسات المتنوعة كافة، وعقد الندوات والمؤتمرات والقاء المحاضرات العلمية على المستويات كافة.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: الكتب

١- السيواسي، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهدایة، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

٢- النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، دار العلوم الاسلامية دمشق، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣- إطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ط ٣، مكتبة الارشاد، جدة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

ثانياً: البحوث

٤- الشیخ، غسان محمد، التطبيقات المعاصرة للجعالة، بحث منشور في مجلة علوم الشریعة والدراسات الاسلامیة التي تصدرها جامعة ام القری في السعودية، العدد (٨٥)، حزیران ٢٠٢٣م.

٥- محمد، محمد رافع يونس ، احكام وقف المريض مرض الموت، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العدد (٣٨)، كانون الاول ٢٠٠٨.

- ٦- محمد، محمد رافع يونس، أركان الوقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الموصل، العدد (٤٠)، حزيران ٢٠٠٩.
- ٧- محمد، محمد رافع يونس ، نظام الوقف على الاسرة، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة تكريت، السنة (٦)، المجلد (٦)، العدد (٣)، الجزء (١)، آذار ، ٢٠٢٢.

ثالثاً: التشريعات العراقية

- ٨- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٩- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ١٠- نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ .
- ١١- قانون هيئة وادارة استثمار اموال الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

References

First: Books

- 1- AlSewasi, Kamal AlDeen, Explanation of Fath AlQadeer Ala AlHidaya, The grand Prince press in Bulaq, 1316 A.H.
- 2- AlNisabori, Muslim Ibn Hajjaj, Sahih Muslim explained by AlNawawi, Vol. (3), House of Islamic Sciences, Damascus, 1418 A.H./1997 A.D.
- 3- Etfeesh, Mohammed Ibn Yousif, Sharh AlNeel Wa Shifaa AlAleel, Vol. (12), Ed. (3), AlIrshad Library, Jeddah, 1405 A.H./1985 A.D.

Second: Researches:

- 4- AlSheik, Ghassan Mohammed, The contemporary application of hiring, a research published in the journal of Shareea' Sciences and Islamic Studies issued by Um AlQura University in Saudi Arabia, No. (85), June, 2023 A.D.
- 5- Mohammed, Mohammed Rafea Younis, Regulations of Waqf of the dying patient, a research published in AlRafidain Journal issued by The College of Law at Mosul University, No. (38), December, 2008 A.D.
- 6- Mohammed, Mohammed Rafea Younis, The Pillars and Terms of the Waqf, a research published in AlRafidain

Journal issued by The College of Law at Mosul University, No. (40), June, 2009 A.D.

- 7- Mohammed, Mohammed Rafea Younis, The system of Waqf to the family, A research published in Tikrit Journal of Law issued by The College of Law at Tikrit University, Year (6), Vol. (6), No. (3), June, Part (1), March, 2022 A.D.

Third: The Iraqi Legislation

- 8- The civil law No. (40) for the year 1951.
9- Penal System No. (11) for the year 1969.
10- Trustees system No. (46), for the year 1976.
11-The law of The Authority of Management and Exploiting the Waqfs' funds No. (18) for the year 1993.